

سنن البيهقي الكبرى

(قال ابن جرير ثناؤه { وأشهدوا إذا تباعتم } قال الشافعي C الذي يشبهه وابن أبي عمير وأبيه أسأل التوفيق أن يكون أمره بالإشهاد عند البيع دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة لا حتما واحتج بقوله تعالى في آية الدين والدين تباع فاكتموه ثم قال وأن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فلهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته فلما أمر إذا لم يجدوا كتابا بالرهن ثم أباح ترك الرهن دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرضا منه يعصي من تركه وابن أبي عمير أعلم)